المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

1996/01/16

رسالة دورية: 15

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: قمع ومكافحة التهريب.

لقد استرعى انتباهي، أثناء استقصاء القضايا الخاصة بمكافحة التهريب وتقييم نتائجها، صدور بعض الأحكام بسقوط الدعوى العمومية، لإجراء صلح بين المتهم وإدارة الجمارك.

ونظرا للحملة المكثفة التي تقوم بها السلطات المختصة، للقضاء على هذه الظاهرة وحتى تكلل جهود اللجن المكلفة بقمع التهريب بالنجاح، وتؤتي هذه الحملة الوطنية ثمارها.

وضمانا لصيانة حقوق الدولة بكل مكوناتها ومسايرة مع الاتجاه الرامي إلى القضاء على شتى أنواع التهريب بكل أشكاله.

أرجو منكم السهر على أن تكون المتابعات في هذا النوع من القضايا بدون هوادة مع التماس تشديد العقوبات، واستئناف جميع الأحكام الصادرة من طرف النيابة العامة وكذا تحريك الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 249 من قانون مدونة الجمارك عند تنازل إدارة الجمارك عن ممارسة حقها في المتابعة وإبرام مصالحة مع المتهمين.

ولتمكين المحكمة من تعميق الأبحاث والتحريات، وإعطائها الاتجاه والتكييف القانوني السليم، ينبغي تقديم ملتمساتكم إلى هيئة المحكمة، قصد تطبيق مقتضيات الفصل 9 من الإجراءات الانتقالية سعيا لتلافي كل الثغرات الواقعية والقانونية.

وعلى كل حال، ولاسيما في هذا الميدان فإن فعالية المتابعة، وجعلها عبرة للآخرين. بتوقف على تحريك الدعوى العمومية، والتصدي بحزم وشدة لهذا النوع من الجرائم.

وغير خاف عليكم مدى التأثير السيئ، لتفاقم التهريب على الاقتصاد الوطني وتدهور انتعاشه، وانخفاض مداخيل المملكة، إضافة إلى عواقبه الوخيمة على القطاع الصناعي، والأضرار الهامة التي يتحملها أرباب المصانع لاستحالة منافسة البضائع المهربة.

هذا وإني أعلق أهمية كبرى على التقيد بهذه المقتضيات بكل دقة، واعتمد على نشاط وحزم النيابات العامة لوضع حد لتفاقم هذه الظاهرة، والسلام.

وزير العدل
عبد الرحمان أمالو